

قرار مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

بشأن فتح باب الترشح لتقلد مناصب المسؤولية الشاغرة بالمصالح الخارجية
- فئة رئيس مصلحة -

إن السيد مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.18.16 الصادر في 5 جمادى الثانية 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.14 المتعلّق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية;
- بناء على المرسوم رقم 2.19.732 الصادر في فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) بتطبيق القانون رقم 103.14 المتعلّق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية;
- وبناء على المرسوم رقم 2.19.508 بتاريخ 24 رمضان 1440 (30 مايو 2019) القاضي بتعيين السيد بناصر بولعجول، مديراً للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية;
- وبناء على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية المؤشر عليه، بتاريخ 06 مايو 2020 تحت رقم 2390 ، من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة ؛
- وبناء على الهيكل التنظيمي للوكلالة الوطنية للسلامة الطرقية المؤشر عليه من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-11-681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 7-13-د بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) حول التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية.

يقر ما يلي:

المادة الأولى: المناصب المتبارى بشأنها

تنظم الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، داخلياً، مقابلات انتقائية لشغل مناصب المسؤولية بالمصالح الخارجية من "فئة رئيس مصلحة" المحددة بالجدول أسفله:

الجهات	المصلحة المتبارى بشأنها
▪ جهة طنجة -تطوان -الحسيمة:	▪ مصلحة الشؤون الإدارية والوسائل العامة؛
▪ جهة الشرق:	▪ مصلحة المراقبة، الاستغلال والتنشيط.
▪ جهة فاس-مكناس:	▪ مصلحة التنسيق، التتبع وتنفيذ الاستراتيجية
▪ جهة الرباط -سلا -القنيطرة.	▪ الجهة للسلامة الطرقية
▪ جهة الدارالبيضاء -سطات:	
▪ جهة درعة تافيلالت	
▪ جهة سوس -ماسة وكلميم -واد نون	
▪ جهة العيون -السايقية الحمراء والداخلة - واد الذهب	

المادة الثانية: شروط المشاركة

يفتح باب الترشيح لشغل إحدى المناصب المشار إليها أعلاه في وجه المترشحات والمترشحين المتوفرين على الشرط التالي:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثالثة (السلم 10) أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل وحاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة (السلم 10) أو درجة مماثلة ومتوفرين على الأقل على سنتين من الخدمة الفعلية في هذه الدرجة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من الأحكام السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الأعوان المنتمون على الأقل إلى الدرجات المرتبة في سلم الأجر رقم 10 باعتبارها تدرج ضمن الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل لدرجة متصرف من الدرجة الثالثة والمترشحين على أقدمية لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بالإدارة منها أربع سنوات على الأقل في إحدى الدرجات المذكورة أو في درجة أعلى، وذلك دون توفرهم على شهادة الإجازة أو ما يعادلها.

لا يمكن للمرشحين الراغبين في شغل منصب رئيس مصلحة أن يترشحوا لأكثر من منصب واحد من نفس المناصب المتباري بشأنها.

المادة الثالثة: المهام المرتبطة بالمناصب المتباري بشأنها

تحدد بطاقات المنصب المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله:

المادة الرابعة: ملف الترشيح وإيداعه

يتم اختزال وتعبئة ملف الترشيح بالموقع الإلكتروني للوكلالة الوطنية للسلامة الطرقية باستعمال الرابط التالي:
candidature_chef_service_regionaux@narsa.gov.ma وذلك داخل التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية إلى
غاية الساعة الرابعة والنصف زوالا من يوم 2021/01/08..... وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد مدير الوكلالة الوطنية للسلامة الطرقية حسب النموذج المعد لهذا الغرض (نموذج F1)؛
- ملخص لسيرة الذاتية للمترشح (ة)، مرفقا بصورة فوتografية، (نموذج F2)؛
- رسالة حول محفزات الترشيح لشغل المنصب المذكور؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح في شأن تدبير المصلحة المراد شغلها وتطويرها والرفع من آدائها (نموذج F3) .
- نسخة طبق الأصل للشهادات الجامعية المحصل عليها وكذا أية وثيقة أخرى ثبت التوفير على الشروط المطلوبة أو تكون مفيدة وذات صلة بالمنصب المراد شغله بما في ذلك المعادلة للشهادات الأجنبية.

المادة الخامسة:

كل ملف للترشيح يصل بعد الآجال المحددة أعلاه أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تقصصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب.



المادة السادسة: انتقاء الملفات وإجراء المقابلات

تتولى لجنة معينة بقرار مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقبية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلات الانتقائية؛

المادة السابعة: استدعاء المرشحين والمرشحات

يتم استدعاء المرشحين والمرشحات الذين تستوفي ملفاتهم الشروط المطلوبة من أجل إجراء مقابلة الانتقاء؛

المادة الثامنة: نشر القرار

ينشر هذا القرار وكذا نتائج المقابلات الانتقائية على بوابة www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوكالة www.narsa.ma، ويلصق بمقراتها.

مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقبية
توقيع: ساكنر بواحجلو

